فصـــل

[فى حد السرقة]

وأما السارق، فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعوا أيْدِيهُما جَزَاءً بما كَسبا نكالاً مِّنَ اللَّه واللَّهُ عَزِيزٌ حكيمٌ . فمن تاب من بعد ظُلمه وأصلح فإنَّ اللَّه يتوبُ عليه إنَّ اللَّه غفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩] ، ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه، أو بالإقرار، تأخيره، لا بحبس، ولا مال يفتدى به ولا غيره، بل تقطع يده فى الأوقات المعظمة وغيرها؛ فإن إقامة الحدود من العبادات، كالجهاد فى سبيل الله.

فينبغى أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالى شديداً فى إقامة الحد؛ لا تأخذه رأفة فى دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده ـ كما تشير به الأم رقة ورأفة ـ لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحًا لحاله، مع أنه يود ويؤثر ألا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذى يسقى المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، والحجم، وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغى أن تكون نية الوالى فى إقامتها، فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهى عن المنكرات، بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله ـ تعالى ـ وطاعة أمره، ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود، إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم ، وإقامة رياسته ليعظموه ، وليبذلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده.

ويروى أن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ قبل أن يلى الخلافة كان نائبا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبى ﷺ ، وكان قد ساسهم سياسة صالحة، فقدم الحجاج من العراق، وقد سامهم سوء العذاب . فسأل أهل المدينة عن عمر: كيف هيبته فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه هيبة له . قال: كيف محبتكم له ؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا . قال: فكيف أدبه فيكم ؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة. قال: هذه هيبته، وهذه محبته، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء.

وإذا قطعت يده حسمت، ويستحب أن تعلق فى عنقه[١] . فإن سرق ثانيا، قطعت رجله اليسرى. فإن سرق ثالثا، ورابعًا، ففيه قولان للصحابة، ومن بعدهم من العلماء:

أحدهما : تقطع أربعته فى الثالثة والرابعة، وهو قول أبى بكر رضي الله عنه ومذهب الشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين.

والثانى : أنه يحبس، وهو قول على رضي الله عنه والكوفيين، وأحمد فى روايته الأخرى.

وإنما تقطع يده إذا سرق نصابا، وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم، عند جمهور العلماء من أهل الحجاز وأهل الحديث وغيرهم، كمالك، والشافعى، وأحمد. ومنهم من يقول: دينار أو عشرة دراهم. فمن سرق ذلك قطع بالاتفاق .

(١) روى أبو داود فى الحدود (٤٤١١)، والترمذى فى الحدود (١٤٤٧)، والنسائى فى قطع السارق (٤٩٨٣) عن عبد الله بن محيريز قال : سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد للسارق أمن السنة هو ؟ قال : أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمر بن على المقدمى عن الحجاج بن أرطأة...» وقال النسائى : « الحجاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتج بحديثه » . وضعفه الألبانى .

وفى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم. وفى لفظ لمسلم: قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم [١]، والمجن: الترس. وفى الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبى ﷺ: «تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدًا» [٢]. وفى لفظ لمسلم: « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعدًا » [٣]. وفى رواية للبخارى: قال: «اقطعوا فى ربع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » [٤]. وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم، والدينار اثنى عشر درهما.

ولا يكون السارق سارقًا حتى يأخذ المال من حرز ، فأما المال الضائع من صاحبه، والثمر الذى يكون فى الشجر فى الصحراء بلا حائط، والماشية التى لا راعى عندها ونحو ذلك، فلا قطع فيه ، لكن يعزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم ، كما جاء به الحديث .

وقد اختلف أهل العلم فى التضعيف، وممن قال به أحمد وغيره. قال رافع ابن خديج رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا قطع فى ثمر ولا كَثر » والكَثْرُ : جمار النخل. رواه أهل السنن [٥].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، جئت أسألك عن الضالة من الإبل. قال: «معها حذاؤها وسقاؤها، تأكل الشجر، وترد الماء، فدعها حتى يأتيها باغيها». قال: فالضالة من الغنم ؟ قال: « لك أو لأخيك أو للذئب، تجمعها

---

(١) البخارى فى الحدود (٦٧٩٦) ومسلم فى الحدود (٦/١٦٨٦).

(٢) البخارى فى الحدود (٦٧٨٩). (٣) مسلم فى الحدود (٢/١٦٨٤).

(٤) البخارى فى الحدود (٦٧٩١).

(٥) أبو داود فى الحدود (٤٣٨٨)، والترمذى فى الحدود (١٤٤٩)، وابن ماجه فى الحدود (٢٥٩٣)، وصححه الألبانى .

حتى يأتيها باغيها ». قال: فالحريسة[١] التى تؤخذ من مراتعها ؟ قال: «فيها ثمنها مرتين، وضرب نكال. وما أخذ من عَطَنه[٢]، ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن». قال: يا رسول الله، فالثمار وما أخذ منها من أكمامها ؟ قال: «من أخذ بفمه، ولم يتخذ خُبنَة[٣] ، فليس عليه شىء، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين، وضرب نكال، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع، إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المِجَنّ، وما لم يبلغ ثمن المِجَنّ، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال». رواه أهل السنن. لكن هذا سياق النسائى[٤] ؛ ولذلك قال النبى ﷺ : «ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا الخائن قطع »[٥]، فالمنتهب الذى ينهب الشىء والناس ينظرون، والمختلس الذى يجتذب الشىء، فيعلم به قبل أخذه، وأما الطرار ـ وهو البطاط الذى يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها ـ فإنه يقطع على الصحيح.

---

(١) فى المخطوطة : « فالحرية » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) العَطَنُ: وطن الإبل ومبركها حول الحوض، ومربض الغنم حول الماء. انظر: القاموس المحيط، مادة «عطن».

(٣) الخُبْنَةُ: معطف الإزار وطرف الثوب، والمراد: لا يأخذ منه فى ثوبه. يقال: أخبن الرجل إذا خبأ شيئا فى خُبْنَة ثوبه. انظر: النهاية ٢/ ٩.

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٣٩٠) والنسائى فى قطع السارق (٤٩٥٩) ، وحسنه الألبانى .

(٥) أبو داود فى الحدود (٤٣٩١ – ٤٣٩٣) والنسائى فى قطع السارق (٤٩٧١) وقال : « لم يسمعه سفيان من أبى الزبير»، كلهم عن جابر بن عبد الله، وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٥٤٠٢) .